

الحجز التحفظي على السفن : دراسة مقارنة

بهجت عبدالله قايد

قسم القانون، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية

يقع البحث في ٩٠ صفحة من القطع الصغير ويهدف إلى تقديم دراسة مقارنة علمية وعملية عن الحجز التحفظي للسفن في كل من مصر والمملكة العربية السعودية وفرنسا، هذا فضلاً عن العديد من الدول الأخرى العربية والأجنبية التي تدخل في نطاق المقارنة. ويسعى البحث إلى وضع الحلول لكثير من المشكلات العلمية والعملية وتقديم المقترحات لتعديل التشريعات الحالية في كل من مصر والمملكة العربية السعودية، والنهوض بالتشريعات البحرية المطبقة، خاصة وأن موضوع الحجز التحفظي على السفن غير معالج في تشريعات كل من مصر والمملكة العربية السعودية على خلاف الكثير من الدول العربية والأجنبية.

ولتحقيق هدف هذا البحث قام الباحث بتقسيمه إلى ثلاثة فصول. تناول في الفصل الأول موضوع محل الحجز التحفظي على السفن وناقشه في مبحثين. خصص المبحث الأول منهما لتعريف السفينة وبيان طبيعتها القانونية، في حين خصص المبحث الثاني لمناقشة موضوع السفن التي لا يجوز حجزها. وتناول في الفصل الثاني موضوع شروط الحجز التحفظي على السفن وإجراءاته وركز على هذه الشروط في القانون المصري ومعاهدة بروكسل من خلال مبحثين رئيسيين: ناقش في أولهما شروط الحجز التحفظي على السفن، وفي ثانيهما إجراءات الحجز التحفظي على السفن. كما تناول في الفصل الثالث آثار الحجز التحفظي على السفن ووسائل التخلص منه، في مبحثين هما، آثار الحجز التحفظي على السفن ووسائل التخلص من الحجز التحفظي على السفن.

هذا وقد خلص الباحث في ختام بحثه إلى أن توقيع الحجز التحفظي على السفينة هو مجرد إجراء وقائي يهدف الدائن من ورائه إلى إجبار المدين على تقديم كفالة لضمان الوفاء بدينه، وأن الحجز التحفظي بما يلازمه من تقديم المدين للكفالة لتفادي بيع السفن المحجوزة يذيع انتشاره في العمل أكثر من الحجز التنفيذي الذي يندر وقوعه عملاً، وذلك بسبب مسارعة المدين المحجوز عليه عادة إلى تقديم الكفالة حتى يتجنب التنفيذ على سفينته وبيعها.